

وسائل الشيعة

[283] [24600] 2 - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: كتب إليه محمد بن إسحاق المتطبب: وبعد، أطال الله بقاءك نعلمك أنا في شبهة في هذه الوصية التي أوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك أن موالى سيدنا وعبيده الصالحين ذكروا أنه ليس للميت أن يوصي إذا كان له ولد بأكثر من ثلث ماله، وقد أوصى محمد بن يحيى بأكثر من النصف مما خلف من تركته، فإن رأى سيدنا ومولانا أطال الله بقاءه أن يفتح غيب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه إن شاء الله، فأجاب: إن كان أوصى بها من قبل أن يكون له ولد فجائز وصيته، وذلك أن ولده ولد من بعده. أقول: قد عمل الشيخ (1)، والصدوق (2) بظاهره، وحديث الحسين بن مالك السابق (3) غير صريح في منافاته لجواز تفضل الإمام (عليه السلام) بترك حقه وتقدم ما يدل على جواز الوصية بجميع المال (4)، وقد حمله الشيخ، والصدوق على من لا وارث له والله أعلم. 13 - باب أن الورثة إذا أجازوا الوصية في حياة الموصى لم يكن لهم الرجوع في الإجازة [24601] 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى،

2 - التهذيب 9: 197 / 789. (1) راجع التهذيب 9: 188 / 753، والاستبصار 4: 121 / 459. (2) راجع الفقيه 4: 150 / ذيل ح 521. (3) تقدم في الحديث 15 من الباب 11 من هذه الأبواب. (4) تقدم في الأحاديث 16، 17، 18، 19، من الباب 11 من هذه الأبواب. الباب 13 فيه حديثان 1 - الفقيه 4: 147 / 512. (*)
